مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٩ Convention 109

اتفاقية بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة ١٩٥٨)(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة العامة لاتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، وهي موضوع البند الثاني في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع عشر من أيار / مايو عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٥٨ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

لا تمس هذه الاتفاقية أي أحكام خاصة بالأجور أو ساعات العمل على ظهر

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ .

السفن أو أعداد العاملين على ظهر السفن تكفل للبحارة شروطا أفضل من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، سواء كانت مقررة بالقانون أو قرارات التحكيم أو العرف أو الاتفاق بين ملاك السفن والبحارة ٠

المادة ٢

١ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، اذا كانت :

(أ) تسير بمحرك آلي ؛

(ب) مسجلة في أراضي تسري فيها هذه الاتفاقية ؛

(ج) تعمل في نقل البضائع أو الركاب لأغراض تجارية ؛

(د) تعمل في رحلات بحرية ٠

٢ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على ـ

(أ) السفن التي يقل اجمالي حمولتها عن ٥٠٠ طن مسجل ؛

(ب) السفن الخشبية بدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة ؛

(ج) السفن العاملة في صيد الأسماك أو في عمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا ؛

(د) القوارب التي تعمل عند مصاب الأنهار ٠

المادة ٣

تنطبق هذه الاتفاقية على كل من يعمل على ظهر سفينة أيا كانت صفته باستثناء :

(أ) الربان ؛

(ب) المرشد البحري من غير أفراد الطاقم ؛

(ج) الطبيـــب ؛

(د) الأشخاص العاملين في أعمال التمريض وحدها وعاملي المستشفى ؛

(هـ) الواعـظ ؛

(و) الأشخاص العاملين في الأعمال التعليميـة وحدهـا ؛

(ز) الموســيقى ؛

(ح) الأشخاص الذين تقتصر واجباتهم على البضائع التي تحملها السفينة ؛

(ط) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده أو الذين لا يتقاضون الا جزءا من الربح أو الكسـب ؛

(ي) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجرا عن خدماتهـم أو لا يتقاضـون الا أجرا أو راتبا اسـميا ؛

(ك) الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة لحساب صاحب عمـل آخـر غير مالـك السفينة باستثناء من يعملون في خدمة شركة برق لاسلكي ؛

(ل) عمـال الشحن والتفريغ المصاحبين للسفينة من غير أفراد الطاقـم ؛

(م) الأشخاص العاملين في سفن صيد الحيتان أو المصانع العائمـة أو سـفن النقـل وغيرها لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المشابهة بشروط ينظمهـا التشريـع ، أو أحكام اتفاق جماعـي خاص بصـيد الحيتان أو اتفاق مماثل يحدد ساعات العمل وشروط الخدمة الأخرى يعقد مـع احـدى منظمات البحـارة ؛

(ن) الأشخاص من غير أفراد الطاقم (سواء كانوا يعملون على السـفينة أو خارجهـا) الذين يستخدمون أثناء رسو السفينة في الميناء للاصلاح أو التنظيـف أو الشحن أو التفريغ أو عمـل مماثل ، أو يقومـون بعمـل مـن أعمـال الاغاثـة فـي الميناء أو الصيانة أو الحراسـة أو واجبـات العنايـة ٠

المـــادة ٤

فـي مفهـوم هذه الاتفاقيـة -

(أ) يعني تعبير " الضابط " أي شخص آخـر غير الربان تصفه لائحة السفينـة باسـم الضابط أو يعمـل بصفة يعترف القانون أو الاتفاق الجماعي أو العرف بأنها صفة ضـابط ؛

(ب) يعني تعبـير " البحـار " أي فـرد في الطاقـم غير الربان أو الضابط ، ويشمـل البحارة حملـة الشـهادات ؛

(ج) يعني تعبـير " البحار القـادر " أي شخص يعتـبر بحكـم القوانـين أو اللوائـح الوطنيـة ، أو بحكم الاتفاق الجماعي عند عدم وجود مثل هذه القوانين أو اللوائح ، قادرا على أداء أي واجب قد يطلب من بحار يعمل على ظهر السفينة غير واجبـات البحـار القيـادي أو المتخصص ؛

(د) يعني تعبير " الراتب أو الأجـر الأساسـي " المقابل النقدي الذي يحصـل عليـه الضابط أو البحار فيما عدا تكلفة الطعام ، أو أجـر العمـل الاضافـي ، أو أي مكافآت أو علاوات أخرى سواء كانت نقديـة أو عينيـة ٠

المـــادة ٥

١- يجوز لأي دولة عضـو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد من تصديقهـا ، باعلان مرفق به الجزء الثانـي من الاتفاقيـة ٠

٢- مع مراعاة أحكام هذا الاعلان يكون لأحكام الجزء الثاني من الاتفاقيـة نفس قـوة أحكام الاتفاقيـة الأخـرى ٠

٣- كما توفـر كل دولـة عضـو تقدم مثـل الاعـلان المعلومـات الـتي تبـين الراتب أو الأجر الأساسي عن شهر تقويمي من الخدمة للبحار القادر الذي يستخـدم فـي سفينة تنطبق عليهـا الاتفاقيـة ٠

٤- يجوز لأي دولة عضو قدمت مثل هذا الاعلان أن تخطر المدير العام فيما بعد ، باعلان جديد ، قبولها للجزء الثاني • وتعتبر أحكام الجزء الثاني سارية بالنسبة للدولة العضو المعنية من تاريخ تسجيل المدير العام لهذا الاخطار •

٥- يجوز للدولة العضو ، مع بقاء سريان الاعلان المقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة بشأن الجزء الثاني أن تعلن استعدادها لقبول الجزء الثاني كتوصية •

الجزء الثاني - الأجور

المادة ٦

١- لا يجوز أن يقل الراتب أو الأجر الأساسي عن شهر تقويمي من الخدمة للبحار القادر المستخدم في سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية عن ستة عشر جنيها بعملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو أربعة وستين دولارا بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادل ذلك بالعملات الأخرى •

٢- عند حدوث أي تغيير في سعر تعادل الجنيه أو الدولار أخطر به صندوق النقد الدولي اعتبارا من ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٤٦ ، أو أي تغيير آخر يخطر به الصندوق بعد اعتماد هذه الاتفاقية -

(أ) يعدل الأجر الأساسي الأدنى المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة للعملة التي قدم بشأنها مثل هذا الاخطار حتى يظل معادلا للعملات الأخرى ؛

(ب) يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بهذا التعديل ؛

(ج) يكون الأجر الأساسي الأدنى بعد تعديله على هذا النحو ملزما للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية بقدر الأجر المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويبدأ سريانه بالنسبة لكل دولة عضو في موعد لا يتجاوز بداية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي أبلغ فيه المدير العام التغيير للدول الأعضاء •

المـــادة ٧

١ـ بالنسبة للسفن التي تستخدم فيها فئات من البحارة تستلزم استخدام عدد أكبر عمن يستخدم منهم عادة يكون الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى للبحار القادر مبلغا يحدد كمعادل معدل للراتب أو الأجر الأساسي الأدنى المنصوص عليه في المادة السابقة ٠

٢ـ يحدد المعادل المعدل وفقا لمبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي مع المراعاة الواجبة ـ

(أ) للعدد الاضافي من البحارة المستخدمين من هذه المجموعات ؛

(ب) لأي زيادة أو نقص في التكلفة يتحملها مالك السفينة نتيجة استخدام مثل هذه المجموعات من البحارة ٠

٣ـ يتحدد المعادل المعدل بالاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، فاذا لم يتم مثل هذا الاتفاق وكان كلا البلدين المعنيين قد صدقا على الاتفاقية تقوم بتحديده السلطة المختصة في الاقليم الذي تنتمي اليه مجموعة البحارة المعنيين ٠

المـــادة ٨

اذا لم تقدم الوجبات مجانا تتم زيادة الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى بمقدار يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، فاذا لم يتم مثل هذا الاتفاق تقوم بتحديده السلطة المختصة ٠

المـــادة ٩

١ـ يكون المعدل المستخدم لتحديد معادل الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى الوارد في المادة ٦ بعملة أخرى هو نسبة سعر تعادل هذه العملة الى سعر تعادل جنيه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية ٠

٢- يكون سعر تعادل عملة الدولة العضو في كل من منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي هو سعر التعادل الساري بمقتضى مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي ٠

٣- ويكون سعر تعادل عملة الدولة العضو في منظمة العمل الدولية وغير العضو في صندوق النقد الدولي هو سعر الصرف الرسمي المقوم بالذهب أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالوزن والعيار الساري في أول تموز / يوليه ١٩٤٤ والسارى على المدفوعات والتحويلات في الصفقات الدولية الجارية ٠

٤- وبالنسبة لأي عملة لا يمكن معاملتها بأحكام أي من الفقرتين السابقتين -

(أ) تحدد الدولة العضو في منظمة العمل الدولية المعدل المعتمد لأغراض هذه المادة ؛

(ب) تخطر الدولة العضو المدير العام لمكتب العمل الدولي بقرارها ، ويقوم المدير العام بابلاغه الى الدول الأخرى الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية ؛

(ج) يجوز لأي دولة عضو أخرى صدقت على هذه الاتفاقية أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي ، خلال ستة أشهر من ابلاغه لها بالمعلومات ، باعتراضها على القرار ، ويقوم المدير العام عندئذ بابلاغ الدولة العضو المعنية والدول الأعضاء الأخرى التي صدقت على الاتفاقية ، ويحيل المسألة الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ ؛

(د) تسري الأحكام السابقة عند أي تغيير في قرار الدولة العضو المعنية ٠

٥- يسري أي تغيير في الراتب أو الأجر الأساسي نتيجة تغيير المعدل المستخدم لتحديد المعادل بالعملات الأخرى في موعد لا يتجاوز بداية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي سرى فيه تغيير أسعار التعادل بين العملات المعنية ٠

المـــادة ١٠

تتخـذ كل دولة عضـو التدابير اللازمـــة -

(أ) لضمان ألا تقل الأجـور المدفوعـة عن المعدل الذي تشترطه الاتفاقية ، عـن طريـق نظام من الاشـراف والعقوبـات ؛

(ب) لضمان تمكين كل من تقاضـى أجـرا بمعدل يقل عن المعدل الذي تشترطه الاتفاقيـة من استرداد الفرق غير المدفوع عن طريق اجراءات قضائية أو غير قضائيـة رخيصـة وسريعـة ٠

الجزء الثالث - ساعات العمل على ظهر السفن

المـــادة ١١

لا ينطبق هذا الجـزء من الاتفاقيـة علـى -

(أ) كبـير الضباط أو كبـير المهندسـين ؛

(ب) محاسـب السـفينة ؛

(ج) أي ضابط آخـر مسؤول عن ادارة ولا يقوم بالحراسـة ؛

(د) أي شخص مستخدم في الادارة الكتابية أو التموينية للسفينة اذا كان -

"١" يعمل في درجة عليا وفقا لتحديد الاتفاق الجماعـي بـين منظمـات مـــلاك السـفن ومنظمـات البحـارة المعنيـة ؛

"٢" أو يعمـل أساسـا لحسـابه الخاص ؛

"٣" أو لا يتقاضـى أجره الا على شكل عمولـة ، أو يتقاضاه أساسا في شكل نصيب من الأرباح أو الكسـب ٠

المـــادة ١٢

في مفهـوم هذا الجـزء من الاتفاقيـة ـ

(أ) يعني تعبـير " سفينة تجارية تعمل على الخطوط الساحليـة "، السـفينة الـتي لا تعمل الا في رحلات لا تبعد فيها عن البلد الذي ترحل عنه الا الـى الموانـئ القريبة للبلدان المجاورة في حدود جغرافيـة ـ

"١" تحددها بوضوح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفـاق الجماعـي بـين منظمات مـلاك السفن ومنظمات البحـارة ؛

"٢" موحـدة من حيث تطبيق كل أحكام هذا الجزء من الاتفاقيـة ؛

"٣" أعلنت عنها الدولة العضو عند تسجيل تصديقهـا علـى هـذا الجـزء من الاتفاقيـة في اعـلان مرفق بتصديقهـا ؛

"٤" حددت بعد التشـاور مع الدول الأعضاء المعنيـة الأخـرى ؛

(ب) يعني تعبير " سفينة تجارية تعمل على خطوط أعالي البحار " أي سفينـة ليسـت سفينة تجارية تعمل على الخطوط الساحليـة ؛

(ج) يعني تعبير " سفينة ركاب " السفينة المصرح لها بحمل أكثر من اثني عشر راكبا ؛

(د) يعني تعبـير " ساعات العمـل " الساعات التي يطلب من شخص مـا ، بمقتضـى أمـر من رئيسـه العمل فيها لحسـاب السـفينة أو المالك ٠

المـــادة ١٣

١ـ تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة العاملين على سطح السفينة وغرفة المحركات وغرفة اللاسلكي في السفن التجارية التي تعمل على الخطوط الساحليـة ٠

٢ـ لا يجـوز أن تتجاوز ساعات العمل العاديـة للضابط أو البحـار ـ

(أ) أربعة وعشرين ساعة في أي فترة يومين متعاقبين حين تكون السفينة في عرض البحر ؛

(ب) وحين تكون السفينة في الميناء -

"١" مدة لا تتجاوز ساعتين لأداء الواجبات الروتينية والصحية في أيام الراحة الأسبوعية ؛

"٢" ثماني ساعات في اليوم الا اذا نص اتفاق جماعي على ساعات أقل في بقية الأيام ؛

(ج) مائة واثنتي عشرة ساعة في أي فترة أسبوعين متعاقبين .

٣- يعتبر أي عمل يتجاوز الحدود المقررة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢ عملا اضافيا يستحق الضابط أو البحار المعني تعويضا عنه وفقا لأحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٤- عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أديت في أسبوعين متعاقبين ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا اضافيا ، مائة واثنتي عشرة ساعة ، يعوض الضابط أو البحار المعني بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقا لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٥- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية متى تعتبر السفينة في عرض البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٤

١- تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين على السطح أو في غرفة المحركات أو غرفة اللاسلكي في السفن التجارية العاملة في خطوط أعالي البحار .

٢- لا تتجاوز ساعات العمل العادية للضابط أو البحار عندما تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الابحار والوصول ثماني ساعات في اليوم .

٣- وحين تكون السفينة في الميناء لا تتجاوز ساعات العمل العادية للضابط أو البحار -

(أ) مدة لا تتجاوز ساعتين لأداء الواجبات الروتينية والصحية في أيام الراحة الأسبوعية ؛

(ب) ثماني ساعات في اليوم الا اذا نص اتفاق جماعي على ساعات أقل في بقية الأيام .

٤- يعتبر أي عمل يتجاوز الحدود اليومية المقررة في الفقرة السابقة عملا اضافيا يستحق الضابط أو البحار المعني تعويضا عنه وفقا لأحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٥- عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أديت في فترة أسبوع ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا اضافيا ، ثماني وأربعين ساعة يعوض الضابط أو البحار المعني بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقا لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٦- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية متى تعتبر السفينة في عرض البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٥

١- تنطبق هذه المادة على الأشخاص المستخدمين في ادارة التموين بالسفينة.

٢- بالنسبة لسفن الركاب لا تتجاوز ساعات العمل العادية -

(أ) عشر ساعات في أي فترة أربع عشرة ساعة متصلة عندما تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الابحار والوصول ؛

(ب) وعندما تكون السفينة في الميناء ـ

"١" عشر ساعات في أي فترة أربع عشرة ساعة عندما يكون الركاب على ظهر السفينة ؛

"٢" وفي الحالات الأخرى ـ

خمس ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ؛

خمس ساعات في يوم العطلة الأسبوعية بالنسبة للعاملين في خدمات تقديم الطعام وساعتين لأداء الواجبات الروتينية والصحية لغيرهم من الأشخاص ؛

ثماني ساعات في أي يوم آخر ٠

٣ـ عندما لا تكون السفينة سفينة ركاب لا تتجاوز ساعات العمل العادية ـ

(أ) تسع ساعات في أي فترة ثلاث عشرة ساعة عندما تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الابحار والوصول ؛

(ب) وعندما تكون السفينة في الميناء ـ

خمس ساعات في يوم الراحة الأسبوعية ؛

ست ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ؛

ثماني ساعات في أي فترة اثنتي عشرة ساعة في أي يوم آخر ٠

٤ـ عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أديت في أسبوعين متعاقبين مائة واثنتي عشرة ساعة يعوض الشخص المعني بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقا لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ٠

٥ـ يجوز أن تضع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بين

منظمات مـــلاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ترتيبات خاصة لتنظيم ساعات عمـــل الحراس الليليـين ٠

المـــادة ١٦

١- تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة العاملـين فـي سفن التجـارة العاملة على الخطوط الساحلية وعلى خطوط أعالي البحار ٠

٢- تكون فترات الراحة في الموانئ موضوع مفاوضات بـين منظمـات مـــلاك السفن ومنظمات البحارة المعنية على أساس أن يحصل الضباط والبحارة على أقصى فـترة راحـة عملية في الميناء ، وألا تحتسـب فترة الراحـة كعطلـة ٠

المـــادة ١٧

١- يجوز للسلطة المختصـة أن تستثني من تطبيق هـذا الجـزء مـن الاتفاقيـة الضباط غير المستثنين منها بمقتضى المادة ١١ بالشـروط التاليـة :

(أ) أن يتمتع الضباط بمقتضى اتفاق جماعي بشروط استخدام تشهد السلطـــة المختصة بأنـها توفر تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقيـة ؛

(ب) أن يكون الاتفاق الجماعي قد عقد أصلا قبل ٣٠ حزيـران / يونيـه ١٩٤٦ وما زال الاتفاق أو تجديده ساريا ٠

٢- تبلغ الدولة العضو التي لجأت الى أحكام الفقرة ١ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتفاصيل الكاملة لأي اتفاق جماعي كهذا ، ويعرض المديـر العـام موجـزا للمعلومات التي تلقاها على اللجنة المشار اليها في المادة ٢٢ ٠

٣- تبحث اللجنـة المذكورة ما اذا كان الاتفاق الجماعي المبلغ اليهـا يوفـر ظروف استخدام تشكل تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية ٠ وتتعهد كل دولة عضو تصدق على الاتفاقية بمراعاة أي ملاحظات أو اقتراحات تقدمها اللجنـة بشـأن

مثل هذه الاتفاقات ، كما تتعهد بابلاغ مثل هذه الملاحظات أو الاقتراحات الى منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الأطراف في الاتفاقات •

المادة ١٨

١- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية معدل أو معدلات تعويض العمل الاضافي ، أو يحددها الاتفاق الجماعي ، على ألا يقل معدل أجر ساعة العمل الاضافي بأي حال عن مرة وربع من الراتب أو الأجر الأساسي عن الساعة •

٢- يجوز أن تنص الاتفاقات الجماعية على التعويض بأوقات راحة معادلة خارج العمل والسفينة بدلا من الأجر النقدي أو على أي أسلوب آخر للتعويض •

المادة ١٩

١- ينبغي تجنب العمل الاضافي المستمر بقدر الامكان •

٢- لا يحتسب الوقت الذي ينفق في الأعمال التالية من ساعات العمل العادية ولا يعتبر عملا اضافيا في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية :

(أ) العمل الذي يعتبره الربان ضروريا وعاجلا لسلامة السفينة أو الحمولة أو الأشخاص الذين على ظهرها ؛

(ب) العمل الذي يطلبه الربان لمساعدة سفينة أخرى أو أشخاص يتعرضون لمحنة ؛

(ج) نداءات الاستغاثة والحريق وقوارب النجاة وغيرها من التمرينات الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار السارية وقتئذ ؛

(د) العمل الاضافي الخاص بالجمارك والحجر الصحي أو الاجراءات الصحية الأخرى ؛

(هـ) الأعمال العادية والضرورية التي يقوم بها الضباط لتحديد موقع السفينة واجراء الرصد الجوي ؛

(و) الوقت الاضافي اللازم للتبديل العادي لنوبات الحراسة .

٣- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حقوق وواجبات ربان السفينة ، في طلب العمل الذي يراه ضروريا لسلامة السفينة وكفاءة تشغيلها ، أو واجب الضابط أو البحار في أدائه .

المادة ٢٠

١- لا يجوز تشغيل أي شخص دون السادسة عشرة ليلا .

٢- يعني تعبير " الليل " في مفهوم هذه المادة فترة لا تقل عن تسع ساعات متتالية قبل وبعد منتصف الليل وتقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

الجزء الرابع - أعداد العاملين على ظهر السفن

المادة ٢١

١- تزود كل سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية بالعدد الكافي والكفء من العاملين للأغراض التالية -

(أ) ضمان سلامة الأرواح في عرض البحر ؛

(ب) تنفيذ أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ؛

(ج) منع الارهاق الزائد للأطقم وتجنب العمل الاضافي أو تقليله ما أمكن عمليا .

٢- تتعهد كل دولة عضو بالاحتفاظ أو التحقق من وجود جهاز كفء لبحث وتسوية أي شكوى أو نزاع بشأن أعداد العاملين على ظهر السفن .

٣- يشارك ممثلو منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، مع غيرهم من الأشخاص أو السلطات أو بدونهم ، في تشغيل مثل هذا الجهاز .

الجزء الخامس - تطبيق الاتفاقية

المادة ٢٢

١- يجوز انفاذ هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ؛ (ب) أو الاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة (الا بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢١) ؛ (ج) أو الجمع بين القوانين أو اللوائح والاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة • وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أراضي الدولة العضو التي صدقت عليها ، وعلى كل شخص يعمل على ظهر هذه السفن ، ما لم يرد نص بغير ذلك في الاتفاقية •

٢- حيثما نفذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق جماعي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة لا تلتزم الدولة العضو ، على خلاف ما هو وارد في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، باتخاذ أي تدابير بمقتضى المادة ١٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي انفذت بواسطة الاتفاق الجماعي •

٣- تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي المعلومات عن التدابير التي تنفذ بها الاتفاقية بما في ذلك أي اتفاق جماعي سار لانفاذ أي من أحكامها •

٤- تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلاثي في أي لجنة تمثيلية للحكومات ومنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ممثلين للجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية ، يمكن تشكيلها لبحث تدابير انفاذ الاتفاقية •

٥- يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجزا للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة •

٦- تبحث اللجنة ما اذا كانت الاتفاقات الجماعية التي أبلغت لها تنفذ أحكام الاتفاقية بالكامل • وتتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بمراعاة

أي ملاحظات أو اقتراحات تتقدم بها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتعهد بابلاغ منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الأطراف في أي من الاتفاقات الجماعية المشار اليها في الفقرة ١ بملاحظات واقتراحات اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقات لأحكام الاتفاقية .

المادة ٢٣

١- تكون كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق أحكامها على السفن المسجلة في أراضيها ، وتحافظ ، ما لم يكن انفاذ الاتفاقية يتم باتفاقات جماعية ، على سريان القوانين أو اللوائح التي -

(أ) تحدد مسؤوليات كل من مالك السفينة والربان في ضمان الالتزام بها ؛

(ب) تفرض عقوبات كافية على أي انتهاك لها ؛

(ج) تنص على وجود اشراف عام كاف على الالتزام بالجزء الرابع من الاتفاقية ؛

(د) تقضي بامساك دفاتر ساعات العمل اللازمة لتطبيق أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية والتعويضات الممنوحة عن العمل الاضافي وساعات العمل الزائدة .

(هـ) تكفل للبحارة الحق في تطبيق نفس وسائل الحصول على أجورهم المتأخرة على التعويض عن العمل الاضافي وساعات العمل الزائدة .

٢- يتم التشاور ، بالقدر المعقول والعملي ، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة عند وضع قوانين أو لوائح انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

تحقيقا للمساعدة المتبادلة على انفاذ هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة عضو صدقت عليها أن تطلب من السلطة المختصة في كل ميناء في أراضيها بأن تبلغ السلطة القنصلية أو السلطة المناسبة الأخرى لأي دولة عضو أخرى بأي حالة تنمو الى علمها بعدم

الالتزام باشتراطات الاتفاقية في سفينة مسجلة في أراضي هذه الدولة العضو الأخرى ٠

الجزء السادس - أحكام ختامية

المادة ٢٥

١- تراجع هذه الاتفاقية اتفاقيتي الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ١٩٤٦و ١٩٤٩ ٠

٢- وتعد هذه الاتفاقية كذلك مراجعة لاتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٣٦ فيما يختص بالمادة ٢٨ منها ٠

المادة ٢٦

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المادة ٢٧

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تسجيلها ٠

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر من استيفاء الشروط التالية :

(أ) تسجيل تصديق تسع من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ؛

(ب) أن تمتلك كل واحدة من خمس على الأقل من الدول التي سجلت تصديقاتها سفنا لا تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن مليون طن ؛

(ج) ألا يقل المجموع الكلي لحمولات السفن التي تمتلكها الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها عن ١٥ مليون طن مسجل وقت تسجيل تصديقاتها .

٣- أدرجت أحكام الفقرة السابقة لتسهيل وتشجيع الدول الأعضاء على سرعة التصديق على الاتفاقية .

٤- ويبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيلها .

المادة ٢٨

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٩

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ـ يسترعي المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ٠

المادة ٣٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ٣١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٣٢

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية ٠

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة ٠

المـــادة ٣٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .